الشهادة بان تذكر عنده لئلا يذكر دونه بان يأمر بها واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر
به ولا ينهى عنه فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة من تحت
راسه وفوقه وليُلين اطرافه ويقول مغمضه بسم الله الرحمن الرحيم
وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك
واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه ويجعل على سرير او لوح ويوضع
على بطنه سيف او شيء من حديد ولا يوضع على بطنه المصحف ويكره القراءة عنده
حتى يغسل ويسرع في تجهيزه الكل في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط لا باس
بجلوس الحائض والجنب عند الميت واذا ارادوا غسله يستحب انهم يضعوه
على سرير مجمر وترا اي اذا ارادوا التجمير يجعله وترا ثلثا او خمسا او سبعا
ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا
وعند الشافعي انه يغسل في قميصه ويستر عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية
وفي رواية يستر كل عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح المختار ويبدأ الغاسل
عليه بوضع خرقة الاستنجاء وقال ابو يوسف لا يستنجى اصلا ثم يوضئه فيبدأ بغسل وجهه
ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه
ومنخريه بخرقة يلفها على اصابعه ويمسح راسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل
لا ولا يؤخر غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة
اما الذي لا يعقلها فلا يتوضى على ما قالوا ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي
العراقي ان تيسر ثم يفيض عليه ماء مغلي بسدر او حرض او اشنان قبل صحته وهو
الحرض او الصابون ان تيسر شيء من ذلك والا فيسخن قراح ويغسل ثلثا بوضع كل مرة

على شقه

على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى ما تحته ثم على شقه
الايمن فيغسل الايسر كذلك والا يكب على وجهه فيغسل ظهره ثم يقعد
بعد المرة الاولى او بعد المرتين ويسند على صدره او يديه او ركبته ويمسح
بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه
وفي البدائع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل ما بدنه من النجاسة
التي عليه وفي الثانية بماء السدر او ما يجري مجراه وفي الثالثة بالقراح
وشيء من الكافور ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن
وقيل ان انكسر ظفره فلا باس باخذه وليس في غسله استعمال القطن وقيل
يحشى منه مسامعه ويوضع على وجهه وقيل يجعل يحشى منخاره كانفه
وفمه وجوز بعضهم في دبره واستقبحه مشايخنا قال في الخانية فاذا تم
غسله نشف بثوب ويجعل الحنوط على راسه ولحيته ويكره الزعفران والورس
في حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه
وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض كفاية
ولو ماتت امرأة بين الرجال تيمم ولا تغسل فمحرمها يممها بيده والاجنبي
بخرقة وكذا الرجل بين النساء ييمم والاجر على الغسل في الغاسل
ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغي
للغاسل والحاضر اذا راى ما يجب ستره ان يستره ولا يحدث به لغيره ولكانته
قبل الموت ان كان داخله نحو تسود وجهه ونحو ذلك فانه منهي لا يبوح عنه
فلا باس بذكر ذلك تحذيرا للناس عن بدعته وان راى حسنا فاذا يجد
كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب اظهاره والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب